

وقد فانه ببعض الصلاة ويحي حضور جماعة اخري في ذلك المسجد
او غيره فالاولي لا يجرم مع الاولين بل يصبر حتى تودي صلواته
كاملة في الجماعة وهذا الذي ذكره الرواي في محله اذا اقتصر
على صلاة واحدة فان صلى مع الطائفتين فقد جمع بين الفضيلتين
ان قلنا ان المصلي في الجماعة يستحب له الاعادة فان قلنا لا يستحب
له الاعادة اقتصر على الجماعة الثانية **مسئلة** اذا
حضر المسجد وعليه صلاة فائتة وقد اقيمت الحاضرة قال في
الروضة يستحب ان يبدأ بصلي وحده الفائتة فاذا فرغ منها
وادرك الجماعة صلى معهم والاصلي ^{معه} ولا يصلي الفائتة
خلق الموداة لان صلاة الفائتة تطفى الموداة مختلف في جوازها
وصلاة الموداة لمن عليه فائتة مختلف في صحتها والخروج من الخلف
مستحب قال القرابي وجماعة يستحب ان يبدأ بالمكنوبة ان
خاف فوت الجماعة لو اشتغل بصلاة الفائتة ومحل هذا كله في
حين الجهة وكذلك في غيرها اذا اصاق وقت الحاضرة ثم قال
الغفال لو صاق وقت الحاضرة وعليه فائتة تركها عمد او قلنا
يجب عليه وقضاها على الفور فهو خير ان مثابدا بالفائتة وان
مثابدا بالحاضرة كذا نقله عنه في الكفاية وفيه نظر لانه
اذا بدأ بالفائتة صادت الحاضرة ايضا قضاء واحد الوجهين
اذا تميز بصفة وجب البداة به **اخرى** لو صلى الامام ونوي
الامامة في اثنا الصلاة كتب له ثواب الجماعة من حين نوي
ولا تنطق بنية على الركعات السابقة نقله ابو الفتوح في تلدة
على الوسيط عن البوقعي **مسئلة** ثم الامام قراءة الفاتحة من
الركعة الاولى وركع لم يجز للمامون متابعتة ولا يجز عليه مفارقتها
ان قلنا

ان قلنا يجوز الا قد اياه في فعل السهو بل يحمل فعله على السهو لا يبيحه
في هذا الركوع لانه غير محسوب بل يختير بين ان يفارقه ويركع
ويستحب على حدة وبين ان ينتظره قايبا يسجد ويقوم للركعة الثانية
فاذا قام وقرأ وركع تابعه في الركوع وهذه الركعة هي اول صلاة
الماموم واول صلاة الماموم وما فعله الامام سهو غير معتده به فاذا
صلى الامام هذه الركعة وجلس للشهد بناء على ان اعتاده لم يتابعه الماموم
بل يقوم وينتظره قايبا ولا يقرأ لوقرا لم يعتد بقرائته على احد الوجهين
فاذا تشهد وقام وقرأ قرأه وركع معه فاذا قام الامام في الركعة
الثانية في ظله لم يجز للماموم الجلوس للشهد الا اول عدته فان
جلس للشهد بطلت صلواته فاذا صلى الامام الركعة الرابعة في ظنه
وجلس للشهد لم يجز للماموم متابعتة في هذا الشهد بل يقوم
وينتظره قايبا ان شاؤ ان شافا قرأه واكمل صلواته فان انتظره
قايبا حتى سلم لم تنقض القدوة بمجرد سلام الامام ساهيا بل
يطول الفصل مع علمه بسلام الامام ساهيا بطلت صلواته فان شك
وطال الفصل انقضت القدوة وبطلت صلاة الامام ووجب على
الماموم اتمام صلواته واذا بطلت صلاة الامام وكان الماموم قد
سهي في حال قدوته فهل يسجد الماموم لسهو نفسه لان امامه ما
بطلت صلواته من اونها صار كالمحدث والمحدث لا يتحمل السهو عن الماموم
وان كانت صلواته مع جماعة على الصحيح او لا يسجد لانه سهي في حال
قدوة صحيحة فاشبه ما اذا ذكره في الركوع واطمان معه ثم احدث
الامام بعد ذلك فانه حسب له الركعة كما سبق كما نقل عنه الفاتحة كذلك
يتحمل عنه سجود السهو جزم في الروضة بالثاني فقال قلت ولو سهي
الماموم ثم سبق بالامام حدث لم يسجد الماموم لان الامام تحمله ويقاس

حتى